

تطبيق الإمام مالك لشروط الصحيح من خلال بيان منهجه في الموطأ

د. محمد سيد أحمد شحاته*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٣/١٩م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٥/٢/٢٥م

ملخص

اشتمل البحث على تعريف بالإمام مالك من حيث: اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته، ومصنفاته، ورحلاته، ووفاته، وتعريف بالموطأ من حيث: اسمه، نسبه إلى مؤلفه، سبب تسميته بهذا الاسم، ونسخه، وعدد أحاديثه، وخصوصيات الموطأ، ومصطلحات الإمام مالك في الموطأ، والمنهج الذي اتبعه الإمام مالك في ترتيب الأحاديث داخل الكتاب، والمنهج الذي اتبعه في تصحيح الأحاديث وفق شروط الصحيح الخمسة، وقد اعتمدت في مجي هذا على المنهج الاستنباطي، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وأهمها: أن موطأ مالك من أوائل المصنفات في السنة، وأن الموطأ أصح كتب الحديث في زمانه، وأن هناك بعض الرواة الذين ضعفوا في موطأ مالك، وأن الموطأ توجد به بعض الأحاديث الضعيفة ولكنها قليلة جداً. الكلمات المفتاحية: موطأ الإمام مالك - منهج الإمام مالك - أول مصنف صحيح في السنة.

Abstract

The paper introduces the Imam Malik in terms of his name, ancestry, birth, educators, disciples, status, works, journeys, and death. The study also presents his book *Al-Mowatta'a* in terms of its title, assigning it to his author, the reason behind the title, its copying, the number of Hadiths in it, and the privacies of this book *Al-Mowatta'a*. Further, the study introduces the terminology used by Imam Malik in *Al-Mowatta'a*, and the approach applied by Imam Malik in organizing the Hadiths in the book, and the approach he used in the correction of the hadiths according to the conditions of the five *Saheeh* (the most authentic Hadith). The deductive method was used in this study. The results and recommendations revealed that *Al-Mowatta'a* of Malik is one of the first works in Sunnah, and that it is the most accurate of the Hadith books at the time. The study indicates that there are some narrators in *Al-Mowatta'a* who are weak, and that it has some weak Hadiths; however, these Hadiths are very few. **Keywords:** *Al-Mowatta'a* of Imam Malik, Imam Malik Methodology, First accurate book in Sunnah.

* أستاذ مشارك، كلية التربية/ الزلفى، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد.

فلا شك أن الموطأ أصح كتاب بعد
كتاب الله تعالى، وذلك قبل ظهور
الصحيحين، وهو من أوائل الكتب التي
ظهرت في بابه لاسيما في انتقائه للأحاديث
الصحيحة، إضافة إلى فقه مؤلفه ومكانته في
الحديث، وقد شهد له علماء عصره، ومن
بعدهم إلى يومنا هذا بالعلم في الفقه والحديث.

الموطأ كتاب فقهي حديثي لأنه وضع
الأحاديث على طريقة الكتب والأبواب
الفقهية، وقد حرص الإمام مالك على ذكر
الصحيح دون غيره، ولكن هل أدخل الحسن
في كتابه هذا؟ هل أدخل الضعيف؟ هل التزم
شروط الصحيح أم اختلت عنده بعض
الشروط، أو فقد بعضها؟

كل هذا سنراه إن شاء الله تعالى من
خلال هذا البحث الوصفي لمنهج الإمام

مالك في الموطأ.

أهداف الدراسة:

- (١) التعرف على منهج الإمام مالك
الحديثي في الموطأ.
- (٢) معرفة مدى التزام الإمام مالك
بشروط الحديث الصحيح.
- (٣) إظهار القول الفصل في موضوع رواية
مالك للأحاديث الضعيفة.
- (٤) بيان أهمية الموطأ بين كتب السنة النبوية.
- (٥) بيان مكانة الإمام مالك بين أئمة الحديث.

أهمية الدراسة:

تظهر الدراسة هذه الأمور:

- (١) منهج الإمام مالك الحديثي، ومدى
اعتماده في الموطأ على الأحاديث الصحيحة.
- (٢) رواية الإمام مالك عن الضعفاء في
الموطأ.

منهج الدراسة:

وأما المنهج فلن يقتصر على نوع واحد
من المناهج المعروفة في البحث العلمي، وإنما
يستفيد من المنهج الوصفي؛ فيقوم بتوثيق
البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكيد
والتثبت من الفكرة والحكم ونسبة الأقوال
إلى أصحابها من مصادرها الأصلية، وإضافة
بعض المعلومات والشروح للنصوص عند

الحاجة إلى ذلك، وهذا المنهج لا يغفل التقويم والنقد أيضاً، ويستفيد البحث كذلك من المنهج الاستنباطي، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعية.

مشكلة الدراسة:

إنّ الموطأ كله صحيح عند أغلب من يقلد الإمام مالك، والبحث يثبت أن عدداً من الأحاديث ضعيف.

وسياتي هذا البحث إن شاء الله تعالى في مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام مالك.

من حيث: اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته، ومصنفاته، ورحلاته، ووفاته.

المبحث الثاني: لمحة سريعة عن الموطأ وفيها.

تعريف بالموطأ من حيث: اسمه، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تسميته بهذا الاسم، ونسخه، وعدد أحاديثه، وخصوصيات الموطأ، ومصطلحات الإمام مالك في الموطأ.

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك الحديثي في الموطأ.

المطلب الأول: منهج الإمام مالك في رواية الحديث، وتطبيقه لهذا الشرط.

المطلب الثاني: منهج الإمام مالك في التعامل

مع اتصال السند، وتطبيقه لهذا الشرط. المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في التعامل مع شرط عدالة الرواة، وتطبيقه لهذا الشرط. المطلب الرابع: منهج الإمام مالك في التعامل مع شرط عدم الشذوذ والعلة، وتطبيقه لهذا الشرط.

الخاتمة: النتائج التوصيات.

ثم ذيلت البحث بأهم المراجع.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام مالك

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حُجَّةُ الْأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غَيْمَانَ بْنِ خَيْلٍ^(١) بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ^(٢)، وكنيته أبو عبدالله^(٣).

وأُمُّهُ هَيْي: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيكِ الْأَزْدِيَّةِ.^(٤)

وُلِدَ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ، عَامَ مَوْتِ أَنَسِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٥)

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أُمَّه كَانَتْ حَامِلًا بِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ.^(٦)

رَوَى عَنْ: نَافِعٍ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَعَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبْنِ الْمُثَنَّى، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.^(٧)

رَوَى عَنْهُ: مِنْ شُيُوخِهِ: عَمُّهُ؛ أَبُو سُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَالزُّهْرِيُّ،

وغيرهم. ومن أقرانه: معمر، وابن جريج، وخلق، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك^(٨). وخلائق جمعهم الخطيب في مجلد^(٩).

قال الذهبي - رحمه الله -: "وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب عددهم ألفاً وأربع مائة"^(١٠).

مكانته:

لم يكن أحد في عصره أعلم منه، وما يدل على علمه ما جاء في البشارة به كما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "يوشك أن تضربوا - وقال سفيان مرة: أن يضرب الناس - أكباد الليل، يطلبون العلم، لا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة"^(١١).

قال عبدالرزاق: كنا نرى أنه مالك بن أنس - يعني قوله: لا تجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة^(١٢). ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم، والفقهاء، والجلالة، والحفظ^(١٣).

وهو أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمّن ليس بثقة في الحديث^(١٤). قال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم^(١٥). وقال: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال: إذا جاء الحديث

عن مالك فشد به يدك^(١٦).

مصنفاته:

(١) رسالة في القدر، كتبتها إلى ابن وهب، وإسنادها صحيح.

(٢) مؤلف: في النجوم ومنازل القمر.

(٣) رسالة في الأفضية، مجلد.

(٤) رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف.

(٥) رسالة آداب إلى الرشيد، إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي، وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف. قال

الذهبي: هذه الرسالة موضوعة. وقال القاضي الأبهري: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه.

(٦) وله جزء في التفسير.

(٧) وكتاب السر.

(٨) ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، معروفة.

(٩) الموطأ. فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى والفتاوى، فشيء كثير، ومن كنوز ذلك المدونة، والواضحة، وأشياء^(١٧).

وفاته: توفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة^(١٨)، ودفن بالبقيع^(١٩). وعمره يوم مات تسع وثمانون سنة.

المبحث الثاني: لمحة سريعة عن الموطأ.

سبب تأليفه:

إنَّ أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: (يا مالك! اصنع للناس كتاباً أحملهم عليه، فما أحد اليوم أعلم منك!! فاستجاب الإمام مالك لطلبه، ولكنه رفض أن يُلزم الناس جميعاً به^(٢٠).

سبب تسميته: سمي بذلك لأمرين:

- (١) لأنه وطأ به الحديث أي يسره للناس.
- (٢) لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه^(٢١).

أهميته بين كتب الحديث:

الموطأ من أشهر المصنفات الحديثية ورتبته تجيء بعد رتبة الصحيحين عند أكثر المحذنين. قال الشافعي: "ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك"^(٢٢). يقصد في وقته.

موضوعه:

اشتمل على أحاديث الرسول ﷺ وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وقد انتقاه من مائة ألف حديث كان يرويهها.

روايات الموطأ:

اشتهرت عدة روايات للموطأ، أهمها:

- (١) رواية يحيى بن يحيى المصمودي الليثي (ت ٢٣٤هـ): وهي أشهر رواية عن الإمام

- مالك، وعليها بنى أغلب العلماء شروحاتهم.
- (٢) رواية عبدالله بن مسلمة القعني (ت ٢٢١هـ): وهي أكبر روايات الموطأ وعبدالله من أثبت الناس في الموطأ عند ابن معين والنسائي وابن المديني.
- (٣) رواية محمد بن الحسن الشيباني.
- (٤) رواية عبدالله بن سلمة الفهري المصري.
- (٥) نسخة عبدالله بن وهب المصري (ت ١٩٩هـ).
- (٦) نسخة عبدالرحمن بن القاسم المصري (ت ١٩١هـ).
- (٧) نسخة عبدالله بن يوسف الدمشقي التتيسي (ت ٢١٧هـ).
- (٨) نسخة معن بن عيسى المدني الأشجعي مولاهم (ت ١٩٨هـ).
- (٩) نسخة سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري (ت ٢٢٦هـ).
- (١٠) نسخة يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي مولاهم (ت ٢٣١هـ).
- (١١) نسخة أحمد بن أبي بكر الزهري أبي مصعب (ت ٢٤٢هـ) تمتاز بما فيها من الزيادات، وبأنها آخر رواية نقلت عن مالك، وهي متداولة بين أهل العلم.
- (١٢) نسخة مصعب بن عبدالله الزبيري الأسدي (ت ٢٣٦هـ).
- (١٣) نسخة محمد بن المبارك القرشي

فبلغ عدد الأحاديث بترقيمه (١٩٤٢) حديثاً، تشمل المرفوع والموقوف. وأما رواية أبي مصعب الزهري: فقد رقت في طبعة مؤسسة الرسالة، فبلغ عدد أحاديثها (٣٠٦٩) حديثاً، وقد شمل الترقيم كل شيء حتى أقوال الإمام مالك، لهذا السبب كان العدد كبيراً. **شرطه في كتابه:**

يعتبر ما شرطه الإمام مالك في كتابه من أوثق الشروط وأشدّها، فقد كان يسلك منهج التحري والتوخي وانتقاء الصحيح. عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.

وقال سفيان بن عيينة: "رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاده للرجال" (٢٤). لذلك تجد أن أكثر أسانيد مالك الموصولة في الدرجة العليا من الصحيح، ومن أجل هذا استوعب الشيخان البخاري ومسلم أكثر حديثه في كتابيهما. وهذا ما سيظهر عند تطبيقه لشروط الصحيح.

خصوصيات الموطأ في انتقاء أحاديثه:

- جمع الرواية عن معظم شيوخ الحجاز.
- اختيار الثقات منهم والأصح من حديثهم.

الصورى القلانسي (ت ٢١٥هـ). (١٤) نسخة سليمان بن برد، وقد اختلف أهل النقل في اسمه. (١٥) نسخة أحمد بن أحمد السهمي أبو حذافة المدني (ت ٢٥٩هـ). (١٦) نسخة سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني. (١٧) نسخة يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي (ت ٢٢٦هـ) (٢٣).

وهذه الروايات تختلف فيما بينها في ترتيب الكتب والأبواب، وفي عدد الأحاديث المرفوعة والمرسلة والموقوفة والبلغات، كما تختلف في كثير من ألفاظ الأحاديث اختلافاً كبيراً.

عدد أحاديث الموطأ:

يختلف باختلاف الروايات، كما يختلف بحسب اختلاف طريقة العدّ، وذلك أن بعض أهل العلم يعد كل أثر من كلام الصحابة أو التابعين حديثاً مستقلاً، وبعضهم لا يعتبره ضمن العدد، لذلك نكتفي بذكر العدد الذي جاء في بعض الطبقات المحققة للموطأ، وهي:

رواية يحيى الليثي: (وهي الرواية الأشهر، والمقصودة عند إطلاق الموطأ): رقمها ترقيماً كاملاً الشيخ خليل شيخنا،

- تحمّل رواية غير الحجازيين، وإن كانت قليلة.

- انتقاء الأصح من هذه الروايات جميعها.

- تخلص الموطأ فيما بعد من أحاديث ليس عليها العمل عاماً بعد عام^(٢٥).

بعض مصطلحات الإمام مالك في الموطأ:

للإمام مالك رحمه الله في الموطأ مصطلحات تكلم عليها أهل العلم وبيّنها، ومنها:

(١) قوله: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا"^(٢٦). يُعبّر بقوله هذا عن أقوال الفقهاء السبعة، وفقهاء المدينة.

(٢) قوله: "هذا أحسن ما سمعت"^(٢٧). يعني: إذا اختلفوا أخذ بأقوى أقوالهم وأرجحها؛ إما بكثرة القائلين، أو لموافقة قياس قوي.

(٣) قال ابن عبد البر: "إذا قال مالك: عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج"^(٢٨)؛ فالثقة: خزيمة بن بكير، ويشبه أن يكون: عمرو بن الحارث"^(٢٩).

(٤) قال ابن عبد البر: "إذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب"^(٣٠)؛ الزهري عن ابن لهيعة، أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره.

(٥) قال الدراوردي: "إذا قال مالك: 'على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا'^(٣١)، والأمر

عندنا؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز"^(٣٢).

أهم شروح الموطأ:

١. الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار.

٢. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، كلاهما لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

٣. أوجز المسالك إلى موطأ مالك. لمحمد زكريا الكاندهلوي (١٣١٥-١٤٠٢هـ).

٤. القبس للقاضي الحافظ أبي بكر محمد بن العربي المغربي.

٥. كشف المغطاء في شرح الموطأ للسيوطي.

أهم مختصراته:

(١) مختصر الإمام الخطابي أحمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ).

(٢) مختصر أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ).

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في الموطأ

لا شك أن المؤلفين في السنة تعددت مناهجهم، واختلفت طرائقهم في التصنيف فيها، ومن هؤلاء المصنفين الإمام مالك الذي سلك طريقاً سار عليه معظم المصنفين في السنة من بعده، هذا المنهج سنراه في هذا المبحث القادم.

المطلب الأول: منهجه في رواية الأحاديث.

اتبع مالك في موطئه طريقة المؤلفين

الفقه، والأدب، وعمل اليوم والليل، وليس في كتابه شيء في التوحيد، أو الزهد، أو البعث والنشور، والقصاص، والتفسير.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن صبغة الكتاب فقهية حديثة، جمعت بين الفقه والحديث، وأكدت على القول بأن الحديثين كانوا فقهاء، وأن الفقه والحديث لا ينفكان.

أما منهج الإمام مالك في ترتيب (الموطأ): فقد رتب مالك كتابه ترتيباً فقهياً؛ فبدأ بالصلاة وما تستلزمه من أنواع الطهارة، ومن أجل الإشارة إلى أن الطهارة من توابع الصلاة بدأ كتابه بمواقيت الصلاة، ثم رجع إلى أحاديث الطهارة، وفي كل موضوع من الموضوعات الفقهية هذه يُدرج الأحاديث والأحكام تحت كتب وأبواب، فيقول مثلاً: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، باب الطهور للوضوء، وهكذا حتى ينتهي من الطهارة فيبدأ بكتاب آخر. وكان هذا الترتيب استجابة لحاجة المسلمين من السنة؛ إذ إن أول ما يحتاجون إليه منها إنما هو الأحكام الفقهية.

وهذا ملخص ما حواه الموطأ من أقسام:

(١) أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة.

في عصره، فمزج الحديث بأقوال الصحابة والتابعين والآراء الفقهية، حتى بلغت آثار الصحابة: ستمائة وثلاثة عشر (٦١٣) أثراً، وأقوال التابعين: مائتين وخمسة وثمانين (٢٨٥) قولاً.

وهذا الكتاب ألفه مالك في الحديث على طريقة الأبواب، يقدم حديث رسول الله ﷺ، ثم ما ورد من أقوال الصحابة، ثم ما ورد من فتاوى التابعين، وغالبًا يكونون من أهل المدينة، وأحيانًا يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجمع عليه بالمدينة، وقد يذكر بعض آرائه الفقهية، ومع هذا فصبغة الكتاب حديثة لا فقهية.

كما أنه -رحمه الله- لم يتقيد بالمسند المتصل، بل ذكر فيه حتى المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وهي ما يقول فيها مالك: بلغني أو نحوه من غير أن يعين من روى عنه.

فكتابه كتاب فقه وحديث في وقت واحد، وليس كتاب جمع للروايات فقط، لذلك تجد بعض الأبواب تخلو من الروايات، وإنما يسوق فيها أقوال الفقهاء وعمل أهل المدينة واجتهاداته، ومن ذلك: باب ما لا زكاة فيه من الثمار^(٣٣).

- وباب صيام الذي يقتل خطأ^(٣٤).. وغيرها. ونجد أيضاً أنه اقتصر على كتب

أو إشارة صراحة أو كناية- وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام لا وكس ولا شطط ولا تهور ولا جهود.

وهذه الأوصاف عزيزة الوجود في العلماء قديماً فضلاً عن شدة عزتها في الخلف المتأخر ويخطئ خطأ مكعباً من يظن أو يزعم أن مجرد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه يجعل من فاعل ذلك فقيها عارفاً بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط^(٣٦).

وقد كانت له نظرات في اختيار الأحاديث، وكانت له مقاييس تؤكد له أن الحديث صدر عن رسول الله ﷺ حقيقة؛ إنه يعرض الأحاديث على كتاب الله ﷻ فيقبل منها ما يوافقه ويرفض ما يخالفه، وتطبيقاً لهذا المقياس:

رد حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي خلب من الطير»؛ إذ مشهور مذهبه إباحة أكل الطير ولو كانت ذات خلب، وأخذ في ذلك بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ترك هذا الحديث؛ لأنه يتعارض مع هذه الآية الكريمة.

(٢) أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد مرسلة.

(٣) أحاديث مروية بسند سقط منه راو.

(٤) أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ وهي الموقوفات.

(٥) البلاغات، وهي قول مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ...

(٦) أقوال فقهاء التابعين.

(٧) ما استنبطه من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة^(٣٥).

من خلال هذا ترى أن وجود الحديث، ثم قول الصحابي، ثم فتوى التابعي هذه طريقة من يستدل على مسألة بنصوص حديثية ويؤيدها بأقوال وأفعال الصحابة، ثم بعمل أهل المدينة، فله دره من فقيه محدث.

ولا شك أن هناك صعوبة في الجمع بين الفقه والحديث فتأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية لا ينهض به إلا فقيه يدري معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء المحدثين الفقهاء يعد نزرًا يسيراً بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة والحفاظ الأثبات إذ الحفظ شيء، والفقه شيء آخر أميز منه وأشرف وأهم وأنفع، فإن الفقه دقة الفهم للنصوص من الكتاب والسنة- عبارة

ويقويها، يقول الإمام مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة، ما حدثت بها قطّ ولا أحدثت بها، قال الفروي: فقلت له: لم؟ قال: ليس عليها العمل.

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع اتصال السند، وتطبيقه لهذا الشرط.

اتصال السند شرط من شروط الحديث الصحيح، وفقد هذا الشرط تنتج عنه أنواع متعددة من الضعيف، فلو كان السقط في أول السند فينتج عنه المعلق، وإن كان في الوسط فينتج عنه المنقطع إن كان الساقط واحداً، وإن كان الساقط في الوسط اثنين فأكثر على التوالي فينتج عنه المعضل، وإن كان في آخر السند فالمرسل، وهذا ما يعبر عنه بالسقط الظاهر أو الانقطاع الجلي.

أما الانقطاع الخفي فسببه وجود الراوي وشيخه في عصر واحد فإن لم يحدث لقاء وروى عنه بواسطة فهو المرسل الخفي، وإن حدث لقاء وروى عنه بواسطة فهو التدليس على أشهر الأقوال.

ثرى هل تحقق هذا الشرط في الموطأ فلم يوجد به المرسل، ولا المعلق، ولا المنقطع، ولا المعضل، ولا المرسل الخفي، ولا المدلس؟

وترك بعض الأحاديث التي تحلل أكل لحوم الخيل؛ لأنها تتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر ﷺ طعامها، فكان ظاهر القرآن تحريمها.

يقول الإمام مالك: إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

وكان مالك -رحمه الله- لا يروي إلا الحديث المعروف، ويترك الأحاديث الغريبة، فقد صرح بذلك لما قيل له: إن فلاناً يحدثنا بالغرائب؟ فقال: من الغريب نَفَرٌ، وكان إذا قيل له: ليس هذا الحديث عند غيرك، تركه، كما كان يحرص على تدوين الأحاديث التي عليها عمل الناس؛ إذ هي التي يكون المسلمون في حاجة إليها، والعمل يؤكد

مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٣٩).

والثالث: قال: عن يحيى بن سعيد عن مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رَجُلِي فِي الْعُرْزِ، أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ^(٤٠).
والرابع: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثَمَّ تَشَاءَمَتْ، فِتْلِكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ^(٤١).

فهذه أربعة بلاغات، وابن عبد البر قد أفرد البلاغات والأسانيد في التمهيد في الجزء الأخير؛ والكتاب مطبوع كله، فجاء بعض العلماء وتتبع هذه الأربعة، فوجد لها أسانيد عند غير مالك؛ منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو غير ضعيف.

وقال الأبناسي في (الشذا الفياح): هكذا قال ابن عبد البر^(٤٢).

وقد وصلها الحافظ ابن الصلاح في رسالة سماها: (وصل البلاغات الأربعة في الموطأ)^(٤٣).

ولعلي القاري الحنفي رسالة بعنوان: شفاء السالك في إرسال مالك. وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ: مشهور حسن سلمان^(٤٤).

الأصل في أحاديث الموطأ أنها متصلة، وهذا حكم على الأغلب منها، وإلا فقد وجد في الموطأ المراسيل، والبلاغات، والمنقطع، وهذا يدل على أن هذا الشرط اختل عنده.

فيوجد في موطأ الإمام مالك ما يعرف بـ (البلاغات) وهي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد وجد في "بلاغات" مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، وإن كان كثير منها ثابتاً.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "بلاغات" مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعته إلى النبي ﷺ وذلك أحد وستون حديثاً^(٣٧).

قال السيوطي: صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمُعْضَل قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسنده: أحد وستون حديثاً، كلها مُسنّدة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف:

أحدها: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لِأُنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ"^(٣٨).

والثاني: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ

الأحاديث التالية: المتصلة والمنقطعة والمرسلة والبلاغات، ممزوجة بين المرفوع والموقوف ومرتبة على الموضوعات الفقهية، بل فيه كثير من الأبواب تستقل بالآراء الفقهية من دون ذكر الأحاديث فيها، ولذا عدة بعضهم من المصادر الفقهية.

غير أن الموطأ يعتبر أصح بالنسبة إلى كافة كتب المصنفات التي تضم المرفوع والموقف أصالة ومقصوداً، وذلك نظراً لمنهج الإمام مالك في موطنه، المتمثل في تمحيص شيوخه وترك الأحاديث الشاذة غير المعمول بها لدى أهل المدينة، وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ما بعد كتاب الله ﷺ أصح من كتاب مالك".

ولا يلزم من قول الإمام الشافعي هذا إطلاق الصحيح على الموطأ، إذ كان قوله بالنسبة إلى المصنفات المعروفة في عصره، ولهذا فإن صحيح البخاري يظل أول كتاب في موضوع الصحيح المجرد^(٤٧).

أمثلة تدلل على اختلال الشرط في الموطأ.

مثال المرسل:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ

فهذه الأحاديث وصلت خارج الموطأ، وليس معنى أنها وصلت أنها صحيحة، فليس كل موصول صحيحاً، وقد مر أن بعضها وصل من غير الطريق الذي ذكره مالك بسند حسن أو صحيح.

ولكن كما رأينا أن بعضهما وصل بلفظ آخر غير لفظ مالك، وقد اعتذر الحافظ ابن عبد البر بأنها جاءت في فضائل الأعمال. وقال: "وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل"^(٤٥).

والأخبار المرفوعة على ثلاثة أقسام:

إما أن تكون مسندة: فليس هناك خبر مسند في موطأ الإمام مالك ضعيف، كلها صحيحة،

وإما أن تكون مرسلة: فهذه بعضها موصول بإسناد صحيح وبعضها ليس موصول بإسناد صحيح، وإما أن تكون بلاغات: فهذه أيضاً بعضها قد يوصل بإسناد صحيح وبعضها لم يوصل بإسناد صحيح.

فالقصد ما كان مسنداً في موطأ الإمام مالك هذا صحيح، والأخبار المسندة أكثر بكثير من الأخبار المرسلة والبلاغات في موطنه رحمه الله تعالى. اهـ^(٤٦).

من خلال ما سبق نرى أن الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى يضم أنواع

الْعَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَآنُذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ^(٤٨).

فهنا سقط الراوي الأعلى، وهذا معنى المرسل.

مثال المنقطع:

عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بِيضَاءَ نَفِيَّةٍ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكِيبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّقَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ^(٤٩). (فهذا منقطع بين نافع وعمر).

فهنا سقط راو من وسط السند بين نافع وعمر.

مثال البَلَاغَاتِ:

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ

مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ^(٥٠).

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٥١).

سبب اختلال هذا الشرط عنده.

لأن مذهبه صحة الاحتجاج بالمرسل والمنقطع، لا لأنه لم يكن معنيًا بالأسانيد كما يُعنى المحدثون، وقد روي عنه: ربما جلس إلينا الشيخ، فيحدث جل نهاره، ما نأخذ عنه حديثاً واحداً، وما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث^(٥٢)، وهو القائل: لَأُؤْخَذَ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ سِوَى ذَلِكَ: لَأُؤْخَذَ مِنْ سَفِيهِ مُعَلِّنٍ بِالسَّفهِ وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ، وَلَأُؤْخَذَ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأُؤْخَذَ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَأُؤْخَذَ مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ^(٥٣).

فالمرسل والمنقطع والمعضل... الخ موجود في الموطأ بسبب مذهب مالك في حكم الاحتجاج به.

من خلال هذا نرى أن هذا الشرط قد اختل عنده، ولكن في عدد محدود من الروايات لا يؤثر على مكانة الكتاب العلمية.

والمراسيل في الموطأ إنما هي في حقيقتها أحاديث مسندة إلا القليل النادر منها، فالإمام مالك لا يقبل المراسيل مطلقاً -ضعيفة أو صحيحة- وإنما يقبلها بشروط خاصة لا بد من توافرها، وتتلخص في الثقة في روايتها، والاطمئنان إلى نقلها نقلاً صحيحاً.

المطلب الثالث: منهجه في التعامل مع عدالة الرواة وضبطهم، وتطبيقه لهذا الشرط.

كان مالك إماماً في نقد الرجال، له معرفة بالرجال، حدد من يؤخذ عنه ومن لا يؤخذ عنه.

ذكر السيوطي في مقدمة أسعاف المبطأ برجال الموطأ: أن شيوخ مالك كلهم ثقات^(٥٤).

قال سفيان: "رَحِمَ اللهُ مَالِكاً، مَا كَانَ أَشَدَّ اتِّبَاعَهُ لِلرَّجَالِ"^(٥٥).

وقد سبق قول مالك: "لا يؤخذ العلم عن أربعة..."^(٥٦). فهؤلاء لا يسمع منهم الحديث ولا يتلقى عنهم، وهذا منهج وضعه الإمام مالك لعلماء النقد من بعده.

وسئل مالك أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة فقال: لا. فقيل: أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال: لا يكتب العلم إلا عمن

يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس، وعرف وعمل ويكن معه ورع". ويقول مالك أيضاً: لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، فما أخذت عنهم شيئاً، وأن أحدهم لو اتّمن على بيت مال لكان به أميناً؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب، فكنا نزدحم عند بابهِ^(٥٧).

من هذا كله يظهر لك جلياً ما كان عليه الإمام مالك من بصيرة نقادة، ومعرفة تامة بالسنة متونها وأسانيدها، كما ميز الأحاديث، فكان رحمه الله لا يروي إلا عن الثقات.

عن بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته في كتيبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتيبي^(٥٨).

قال الذهبي: "فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه -وهو عنده ثقة- أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال -رحمه الله..^(٥٩)".

قال ابن أبي أويس: سمعت مالك بن

أنس يقول: إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه^(٦٠).

وَقَالَ مَالِكُ: أَذْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَفِيهِ سَبْعُونَ شَيْخًا مِمَّنْ أَذْرِكُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَحْمَلِ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ^(٦١).

في ضوء النصوص التي نقلتها يمكننا أن نقول: إنه كان يدقق في اختيار مشايخه أي تدقيق، وكان لا بد من وجود صفات الصدق والعدالة والإتقان والحفظ والتيقظ فيهم، ويكاد ينحصر مشايخه في أهل المدينة، وذلك أنه يكون أقدر على الفحص والتمحيص، ومن ناحية أخرى لشرف المدينة.

والقول بتوثيق جميع شيوخ مالك بلا استثناء مذهب ضعيف أو هو لا يخلو من تساهل، ولعل الحق - وهو الذي يوافق ما صرح به غير واحد من المحققين - توثيق المدنيين من شيوخ مالك إلا إذا قام الدليل - أي في حق بعضهم - على خلاف ذلك، بخلاف غير المدنيين منهم، فلا تعد رواية مالك عنهم كافية في توثيقهم.

فقد قال الذهبي: "قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعه وسئل عن مراسلات الثوري ومراسلات شعبة فقال: الثوري تساهل في الرجال وشعبة لا يدلس ولا يرسل؛ قيل له: فمالك مراسلاته أثبت أم

الأوزاعي؟ قال: مالك لا يكاد يرسل إلا عن قوم ثقات، مالك مثبت في أهل بلده جداً، فإن تساهل فإنما يتساهل في قوم غرباء لا يعرفهم^(٦٢).

ومن العلماء من لم يستثن من شيوخ مالك إلا رجلاً واحداً أو رجلين، ونحو ذلك؛ قال يحيى بن معين: كُتِلَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا عَبْدِ الْكَرِيمَ الْبَصْرِيَّ أَبُو أُمِيَّةٍ^(٦٣).

مثال للمتكلم فيهم من رجال الموطأ. عبد الكريم بن أبي المخارق^(٦٤).

عبد الكريم ابن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف من السادسة^(٦٥).

وقال عباس الدوري^(٦٦): "سمعت يحيى يقول: قد روى مالك بن أنس عن عبد الكريم أبي أمية وهو ضعيف وعبد الكريم بصري.

وقال ابن الجوزي: غير ثقة فرحم الله^(٦٧)، وضعفه الدار قطني^(٦٨).

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي^(٦٩).

روى عنه مالك، ثم وضعفه مالك، وقال يحيى: ضعيف، لا يحتج به^(٧٠)، وقال ابن

الترمذي في كتاب العلل: قال [محمد] يعني البخاري. ما أعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة. ثم قال الترمذي: عطاء ثقة.

روى عنه مثل مالك، ومعمر، ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه^(٨٤)، وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين^(٨٥).

داود بن الحصين الأموي^(٨٦).

وثقه: يحيى بن معين مطلقا، وقال النسائي، وغيره: ليس به بأس، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة، فمنكر، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه، لترك حديثه، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان: كان يرى الخروج، وتكلم الترمذي في حفظه^(٨٧).

وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين^(٨٨).

ثور بن زيد الديلي^(٨٩).

قال أحمد، وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال ابن عبد البر: صدوق ولم يتهمه أحد

حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك^(٧١)، وقال أحمد: قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله^(٧٢)، وقال النسائي: ضعيف^(٧٣)، وقال ابن الجوزي: ضعيف الحديث غمز ابن عيينة في حفظه^(٧٤)، وقال ابن حجر: ضعيف من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين^(٧٥).

شريك بن عبدالله بن أبي عمر^(٧٦).

قال ابن معين: لا بأس به^(٧٧)، وقال هو والنسائي: ليس بالقوي^(٧٨)، وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن عدي: روى عنه مالك وغيره فإذا روى عنه ثقة فإنه ثقة^(٧٩)، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة^(٨٠).

عطاء بن أبي مسلم الخراساني^(٨١).

قال يحيى بن معين: ثقة روى عنه مالك، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق^(٨٢)، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ يَخْطِئُ وَلَا يَعْلَمُ فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ^(٨٣)، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد، ويحيى، والعجلي، وغيرهم: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد، وقد ذكر البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء، فروى له هذا عن سليمان بن حرب، عن حماد. وقال

غزية إلا من أصله، وقال أحمد بن صالح: وكان من خيار المتقنين يثني عليه، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين^(٩٣).

قال القاضي إسماعيل: إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتاج به فيهم.

وقال الشيخ محمد خلف سلامة: "والقول بتوثيق جميع شيوخ مالك بلا استثناء، مذهب ضعيف أو لا يخلو من تساهل".

والحق الذي يوافق ما صرح به غير واحد من المحققين: هو توثيق المدنيين من شيوخ مالك، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك. بخلاف غير المدنيين من شيوخه، فلا تعد رواية مالك عنهم كافية في توثيقهم.

فعدد الشيوخ الضعفاء الذين روى عنهم في الموطأ قليل جداً، وله وجهة نظر في الرواية عنهم، فقد كانت روايته عنهم انتقاءً، ومن المعروف أن الرجل أعلم بشيوخه وبجاهلهم وبروايتهم من غيره.

هذا ولم يكن تثبت مالك مقصوراً على انتقاء شيوخه وإنما كان ذلك دأبه في كل مسائل العلم فهو كما قال فيه الحافظ

يكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، واتهمه محمد بن البرقي بالقدر، وكأنه شبه عليه بثور بن يزيد، وقال البيهقي: مجهول، يروى أن مالكا سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرمون بالقدر فقال: كانوا لأن يخرؤا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة^(٩٠).

وقال الذهبي: ثقة^(٩١)، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة مات سنة خمس وثلاثين^(٩٢).

عبد الله بن لهيعة أبو عبد الرحمن المصري.

قال الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً، وقال حنبل عن أحمد ما حديث بن لهيعة بحجة وإنني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض، وقال أحمد: ابن لهيعة أجود قراءة فكتبه من ابن وهب، وقال أحمد ومن كان مثل بن لهيعة بمصر في كثير حديثه وضبطه وإتقانه، وعن إسحاق بن عيسى احترقت كتب بن لهيعة سنة تسع وستين ومات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقال يحيى بن بكير: احترقت كتب بن لهيعة سنة سبعين ومائة، وقال عثمان بن صالح السهمي: لم تحترق بجمعها إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه وما كتبت كتاب عمارة بن

تشدد في هذا أيضاً، ورأى أنه لا بد في هذا الحال من حفظ الكتاب حتى يتأكد صاحبه من أن ما فيه هو حديثه.

فقد سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتب؟، فيقول: قد سمعتها وهو ثقة؟ فقال: لا يؤخذ عنه أخاف أن يزداد في كتبه بالليل^(٩٦).

وهذا احتمالٌ ضعيف، ولكنه التشدد والحيلة والحذر في توثيق حديث رسول الله ﷺ وفي نقله.

فمن منهجه أن من اقتصر على ما في كتابه فحدث به، ولم يزد فيه ولا ينقص منه ما يغير معناه ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد، ولم يغيره فلا يطرح حديثه ولا يكون ضاراً ذلك له في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره إذا اقتصر على كتابه ولم يقبل التلقين.

وإذا كان لتلقي الحديث أكثر من منهج، وكان بعض هذه المناهج فيه احتمال تغير الحديث أو تحريفه أو عدم نقله نقلاً دقيقاً، فإن الإمام مالكاً يضع من الشروط التي تكفل لما يميزه من هذه المناهج أن يؤدي إلى نقل الحديث دون تغيير فيه؛ إنه يميز انتقال الحديث بالسماع والقراءة على الشيخ

ابن حجر في تقريب التهذيب: "إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين".

ومن ذلك أن الامام مالكاً كان أحياناً يتشدد - أو قل: يبالغ في التثبت - في قبول الأحاديث الصحيحة والعمل بها^(٩٤).

ومما أغرب به أبو عبدالله الحاكم على سائر النقاد وشذ به عنهم دعواه أن مالكاً ممن يميز الرواية عن الضعفاء، واستدل على ذلك بروايته عن عبدالكريم البصري.

قال يعقوب بن سفيان الفسوي: "وقد تحققت من الاستقصاء وذكر الأسماء اسماً فاسماً، لأن جملة الأمر: أن مالك بن أنس لم يضع في الموطأ إسناداً وأظهر اسماً يحدث عنه إلا وهو ثقة، خلا عبدالكريم بن أمية فإنه ضعيف وكان له رأي سوء"^(٩٥).

من خلال ما سبق يظهر أن من تكلم فيه من شيوخ مالك عدد قليل جداً، روى عنهم وهو أعلم بشيوخه من غيره.

وعلي كل حال فمن ضعف من الرجال في الموطأ عدد قليل جداً.

وقد كان من منهجه أنه يوثق الحديث بالكتابة على شرط معين، فإذا كان المحدث يعتمد في كثير من الأحوال على كتابه ويحفظه من أن يحرف فيه أحد حتى يمكن أن يعتمد عليه في الرواية، فإن الإمام مالكاً

والقراءة، والإجازة، أما غيرها فلا تجوز من إعلام الشيخ أو وصية أو وجادة؛ لأن الأحاديث التي تنقل بها تكون عرضة لأن تحرف أو تبدل نصوصها.

وإذا استعرضنا الأحاديث المعروفة المتصلة التي رواها الإمام مالك في (الموطأ) رأينا أن أسانيدنا من أقوى الأسانيد في مشارق الأرض ومغاربها؛ وذلك لشروط مالك تلك التي رأيناها في الرجال.

المطلب الرابع: السلامة من الشذوذ والمعللة، وتطبيقه لهذا الشرط.

وجدت بعض الأحاديث الشاذة والمعللة في الموطأ.

قال الألباني: (الموطأ) للإمام مالك مع جلالته لا يخلو من كثير من الأحاديث المرسلة والمعضلة وبعضها مما لم يوجد له أصل أصلاً كحديث (إنني لا أنسى ولكن أنسى)^(٩٧) وبعضها وجد له أصل عند بعض المحدثين وفيه الصحيح والضعيف فلا بد من التحري^(٩٨).

وهناك أحاديث أخطأ فيها الإمام مالك:

وهذه المرويات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحاديث أخطأ الإمام مالك في أسانيدنا دون متونها.

القسم الثاني: أحاديث أخطأ فيها الإمام

والمكاتب والمناولة؛ لأنها كلها صالحة لنقل الحديث كما هو من الشيخ إلى التلميذ، ولكنه لا يميز منهج الإجازة، وذلك بأن يسمح للشيخ للتلميذ بأن يروي أحاديثه أو بعضها؛ لا يميز ذلك إلا بشروط تضمن - كما قلنا - نقل الحديث نقلًا دقيقًا دون تحريف، فإنه يشترط أن يكون المجاز له - أي: التلميذ - من أهل العلم؛ حتى لا يأخذ الأحاديث فيحرف فيها، فإذا كان المتلقي غير عالم بهذا الفن فإن الإمام مالكًا لا يبيح له أن يأخذ الأحاديث إجازة.

كما اشترط الإمام مالك شرطين آخرين؛ وهما: أن يكون الفرع المجاز من الكتب معارضةً بأصل الشيخ حتى كأنه هو، وأن يكون المميز عالمًا بالأحاديث التي يجيزها، وهو ثقة في دينه وروايته، ومعروف بالعلم أيضًا. والشرط الأول طبيعي، حتى يعوض بالمعارضة ما فقد بالسماع أو القراءة على الشيخ، ففي كل منهما يصحح الشيخ للتلميذ نسخته، وما قد يقع فيها من أخطاء، ورأى مالك الشرط الثاني حتى لا تروج أحاديث غير العلماء الثقات، وحتى لا يميز الرجل الآخر ما ليس من حديثه، فتنسب إليه زورًا ويُهتأأ.

هذه هي المناهج التي يشترط الإمام مالك أن تنقل عبرها الأحاديث: السماع،

وقال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُؤُسُّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى
عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَزِيَادُ بْنُ
سَعْدٍ، وَغَيْرَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ (١٠٢).

والحق يقال: إنه لم يتفرد مالك بذلك،
بل تابعه عبيد الله بن عمر، فرواه عن
الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن
عمرة بنت عبدالرحمن أخبرته أن عائشة
زوج النبي ﷺ قالت.. فذكرته (١٠٣). ومع
ذلك فروايتهم راجحة على رواية مالك
لكثرة عددهم.

(٢) قال الإمام مالك: عن ابن شهاب، عن
سالم بن عبدالله؛ عن عمر بن الخطاب أن
النبي ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة (١٠٤).

قال الدارقطني: وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِصَّةَ
عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ
يُرْوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَوْطَأِ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ ابْنُ عُمَرَ (١٠٥).

(٣) روى مالك موطأ حدثنني يحيى، عن
مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل
خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر،

مالك في متونها دون أسانيدها.

القسم الثالث: أحاديث وهم مالك في
أسانيدها ومتونها.

القسم الأول: أحاديث أخطأ الإمام مالك
في أسانيدها دون متونها:

(١) قال الإمام مالك: "عن ابن شهاب، عن
عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبدالرحمن،
عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان
رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يدني إلي
رأسه" (٩٩).

قال ابن عبدالبر: "والحفوظ لمالك عن
أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب عن
عمرة عن عروة وأما سائر أصحاب ابن
شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة منهم معمر
وسفيان بن حسين وزيايد بن سعد
والأوزاعي، وكذلك رواه بندار ويعقوب
الدورقي عن عبدالرحمن بن مهدي عن
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة...
لم تذكر عمرة في هذا الحديث (١٠٠).

وقال الذهلي في كتابه (علل حديث
الزهري): أجمع هؤلاء كلهم على خلاف
مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه
منهم أحد... والحفوظ عندنا حديث
هؤلاء (١٠١).

ووهم. وقال ابن أبي ذئب: عن الزهري، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر ولم يذكر: عبدالله بن أبي بكر. وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري.

واختلف عن يونس الأيلي؛ فرواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

وقال أحمد بن شبيب: عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أمية بن عبدالله، على الصواب.

وكذلك رواه الليث، عن يونس، عن الزهري، وإن كان الليث رواه عن الزهري. وكذلك رواه عنبسة، عن يونس، عن الزهري.

ورواه مالك، عن الزهري، فلم يقم إسناده، وقال: عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر، ولم يذكر: عبدالله بن أبي بكر.

والصواب قول الليث، ومن تابعه، عن الزهري^(١٠٨).

(٤) ومن هذه الأحاديث ما ذكره ابن أبي حاتم قال^(١٠٩): "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه القعني، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس: أن

فقال: يا أبا عبدالرحمن، إننا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل، كما رأينا يفعل^(١٠٦).

قال ابن عبدالبر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقيم مالك إسناده هذا الحديث أيضاً، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبدالله بن خالد بن عبدالله بن أسيد، عن ابن عمر.

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبدالله بن خالد، فجعل موضع عبدالله بن أبي بكر عبدالله بن أبي بكر، فغلط ووهم^(١٠٧).

قال الدار قطني: "وقال معمر: عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالرحمن بن أمية بن عبدالله، عن ابن عمر،

شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة^(١١٣).

قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله إلى قباء والمعروف إلى العوالي.

وقال الدارقطني: رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال إلى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمرو ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبدالرحمن بن إسحاق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس^(١١٤).

وقال ابن عبد البر: الذي قاله جماعة أصحاب بن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة^(١١٥).

النبي ﷺ سئلَ عَنِ السَّمَنِ الْجَامِدِ تَقَعُ فِيهِ الْفَارَةُ؟ فَقَالَ: خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهَا؟.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ: مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...، مُرْسَلٌ^(١١٠).

وَقَالَ أَبِي: الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١١١).

قال ابن حجر: "رواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا؛ كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة؛ كالثعبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس؛ كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة؛ كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحدٌ منهم لفظة "جامد" إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في "مسنده" عَنِ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَالْحَفَظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عِيْنَةَ بِدُونِهَا، وَجَوَّدُوا إِسْنَادَهُ فَذَكَرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١١٢).

القسم الثاني: أمثلة للأحاديث أخطأ فيها الإمام مالك في متونها دون أسانيدها:

(١) قال الإمام مالك في الموطأ: "عن ابن

القسم الثالث: أحاديث وهم مالك في أسانيدها ومتونها:

(١) روى مالك في الموطأ عن الزهري، عن عروة: أن أبا حذيفة بن عتبة كان قد تبني سالمًا وأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد..^(١١٦)

قال الدارقطني: خالفه جماعة من أصحاب الزهري، منهم يونس، وعقيل، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، ومعمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أخي الزهري... فرووه عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وخالفوه أيضاً في اسم بنت أخي أبي حذيفة بن عتبة، فسموها هند بنت الوليد، وهو الصواب^(١١٧).

وثمة أمثلة أخرى كثيرة من هذا النمط؛ ولكنني أكتفي بهذا القدر ففيه الكفاية إن شاء الله تعالى. وبذلك يعلم مدى مبالغة كل من الصحة على كل ما في الموطأ جميعاً، أو المرفوعة منها فحسب.

الخاتمة:

الله أعلم بما هو الحق والصواب في كل سؤال وجواب، فقد جمعت هذه المادة من كتب جليلة لأئمة من الأفاضل تغمدهم الله تعالى برحمته وأسكنهم فسيح جنته.

فقد ظهر من خلال البحث:

(١) أن موطأ مالك من أوائل المصنفات في السنة.

(٢) أن الموطأ أصح كتب الحديث في زمانه.

(٣) أن هناك بعض الرواة الذين ضعفوا في موطأ مالك.

(٤) أن الموطأ توجد به بعض الأحاديث الضعيفة ولكنها قليلة جداً.

(٥) أن الموطأ فيه أحاديث ضعيفة غالباً بسبب انقطاع سندها أو بسبب جهالة روايتها. وكان مالك يعلم الضعف التي فيها، لكن كان منهجه أن الحديث المشتهر بين أهل المدينة يُحتج به وإن كان منقطعاً.

(٦) عذر مالك في روايته الضعيف أنه ذكر إسناد ما روى.

ومن هنا أوصي.

(١) بالعناية بالموطأ وإيضاح أنه ليس كل ما فيه صحيح بل يوجد عدد قليل ضعيف.

(٢) العناية بما رواه أصحاب المذاهب المتبعة.

(٣) الحرص على إظهار جهود أعلام الأمة في كل الفنون من خلال المؤتمرات العلمية وغيرها.

وبعد فلا أدعي في عملي هذا الكمال

كما لا أدعي أنني جئت بما لم يأت به الأوائل

بل أنا عالة على علمهم أعترف منه وأهذب.

نسأل الله تعالى أن يثبتنا علي الإسلام ويختم لنا به ويعصمنا من الزلل وحسبنا الله ونعم الوكيل، والصلاة على محمد عليه السلام.

الهوامش:

(١) خثيل بالخاء المعجمة مضمومة وئاء مثلثة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل ساكنة. وقال أبو الحسن الدارقطني: خثيل بالجيم. ابن ماكولا سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت ٤٧٥هـ)، الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٥٦٥. إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، اللدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٨٢.

(٢) محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ط. دار الكتب العلمية بيروت: الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ٥، ص ٤٦٥، ترجمة رقم (١٣٦٧). محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، تحت مراقبة: محمد

معيد خان، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ج ٧، ص ٣١٠، ترجمة رقم (١٣٢٣). محمد بن أحمد بن عثمان بن قأئماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ٧، ص ١٥٠، ترجمة رقم (١١٨٠). أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الأولى، ١٣٢٦هـ، ج ١٠، ص ٥، ترجمة رقم (٣).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ٢٢٣.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٠، ترجمة رقم (١١٨٠).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٠، ترجمة رقم (١١٨٠).

(٦) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد معيد خان مدير

سماعه من أبي الزبير، وكذا أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - مدلس وقد عنعن. والنسائي أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن منعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: له بن محسن التركي ط. مؤسسة الرسالة- بيروت: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، في السنن الكبرى في كتاب المناسك باب فضل عالم أهل المدينة، ج ٤، ص ٢٦٣، ح (٤٢٧٧)، وابن حبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، في كتاب الحج باب فضل المدينة، ج ٩، ص ٥٢، ح (٣٧٣٦)، والحاكم محمد ابن له الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى قادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، في المستدرک کتاب العلم، ج ١، ص ١٦٨، ح (٣٠٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ، ووافقه الذهبي، والبيهقي أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،

دائرة المعارف العثمانية ط. دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ج ٧، ص ٤٥٩، ترجمة رقم (١٠٩٢٢).

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٠، ترجمة رقم (١١٨٠).

(٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٢.

(٩) عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ ط. دار الكتب العلمية- بيروت: الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ٩٦، ترجمة رقم (١٨٩).

(١٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٢.

(١١) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، في كتاب العلم باب ما جاء في عالم المدينة، ج ٥، ص ٤٧، ح (٢٦٨٠)، وأحمد أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، في المسند ج ١٣، ص ٣٥٨، ح (٧٩٨٠)، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج - وهو ملك بن عزيز - مدلس، ولا يدلس إلا عن ضعيف، وهو هنا قد عنعن ولم يذكر

- (٢٠) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه رءوف سعد ط. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٦٢. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط. دار الكتب العلمية- بيروت: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٦٨.
- (٢١) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ١، ص ٦٢.
- (٢٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ١، ص ٨.
- (٢٣) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ بالروايات، تحقيق سليم الهلالي، الناشر: مجموعة الفرقان التجارية، ج ١، ص ١٣٧-١٤٥، و ج ١، ص ١٦٠-١٦٣، عزيز الدهلوي (ت ١٨٢٣م)، بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين، ترجمة: محمد أكرم الندوي، ط. دار الغرب، ص ٢٧-٤٤.
- (٢٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١، ص ١٦٦. ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ٦٨.
- (٢٥) نذير حمدان، الموطآت، ط. دار القلم دمشق- الدار السامية بيرت، ص ٣١٤.
- (٢٦) انظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى السنن الكبرى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م المحقق: محمد قادر عطا، في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَعَمَلِهِمْ، ج ١، ص ٣٨٦، ح (١٨٨٤).
- (١٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ط. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- مجيدر آباد الدكن- الهند دار إحياء التراث العربي- بيروت: الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م، ج ١، ص ١٢.
- (١٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٤.
- (١٤) ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ٤٥٩، ترجمة رقم (١٠٩٢٢)
- (١٥) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٩٦.
- (١٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١، ص ١٤.
- (١٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٧٥.
- (١٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٠٠.
- (١٩) ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ٤٥٩، ترجمة رقم (١٠٩٢٢)، محمد بن عبدالله بن أحمد ابن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي (ت ٣٧٩هـ)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، المحقق: له أحمد سليمان الحمد، ط. دار العاصمة الرياض: الأولى، ١٤١٠هـ، ج ١، ص ٤٠٥.

- (٣٢) ابن عبد البر التمهيد، ج ٣، ص ٤، خليل ابن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني أبو يعلى الخليلي (ت ٥٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المحقق: محمد سعيد عمر إدريس ط. مكتبة الرشد- الرياض: الأولى، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٢٠٩، رحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: وهاب لطيف، ط. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ج ١، ص ٣١٢-٣١٣، الموطأ بالروايات: سليم الهلالي، ج ١، ص ١٢٩-١٣٠، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، ط. مكتبة مصر الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٣٩.
- (٣٣) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٦٩.
- (٣٤) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الصيام، ج ١، ص ٤٠٥.
- (٣٥) علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١هـ)، كشف المغطا في فضل الموطأ، المحقق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ص ٢٩.
- (٣٦) انظر مقدمة تقي الدين الندوي للموطأ - رواية محمد بن الحسن، ج ١، ص ٨.
- (٣٧) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٤، ص ١٦١.
- ابن يحيى الليثي، ج ١، ص ٢٥٠، ج ١، ص ٢٥٦، ج ١، ص ٣٣٦، ج ١، ص ٣٧٢، ج ٢، ص ٢٥١، ج ٢، ص ٣٢٦، ج ٢، ص ٤٥٤.
- (٢٧) انظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى ابن يحيى الليثي، ج ١، ص ٢٧٥، ج ١، ص ٣٥١، ج ١، ص ٣٥٧، ج ١، ص ٤٠٥، ج ٢، ص ٥١، ج ٢، ص ٦٠.
- (٢٨) انظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى ابن يحيى الليثي، ج ١، ص ٢٠٥، ج ٢، ص ٤١١، ج ٢، ص ٥٥٣.
- (٢٩) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد كبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ، ج ٢٤، ص ٢٠٢.
- (٣٠) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، ج ٢، ص ١٢٩.
- (٣١) ينظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى ابن يحيى الليثي، ج ١، ص ١٦٢، ح (٢٨٠)، موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، ج ٢، ص ٢٦، ح (١٤٨٨)، موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، ج ٢، ص ٨١، ح (١٦٥٦)، موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، ج ٢، ص ١٠٤، ح (١٧٢٤).

(٣٨) أخرجه في كتاب السهو باب العمل في السهو، ج ١، ص ١٥٥، ح (٢٦٤). قال ابن عبد البر: "هذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ بوجه من الوجوه والله أعلم. الاستذكار، ج ٢، ص ٥.

وقال: "ومعناه صحيح في الأصول وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى نحو قول ﷺ إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم، وقال ﷺ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٤، ص ٣٧٥.

قَالَ حَمَزَةُ الْكُتَّانِي إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو طَاهِرِ الْأَنْمَاطِيِّ: وَقَدْ طَالَ بَحْثِي عَنْهُ وَسُؤَالِي عَنْهُ لِلْأُئِمَّةِ وَالْحَفَاطِ فَلَمْ أَظْفِرْ بِهِ وَلَأَ سَمِعْتُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ظَفَرَ بِهِ وَادَّعَى بَعْضُ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مُسْنَدًا. زين الدين رحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تخريج أحاديث الإحياء- المغني عن حمل الأسفار، ط. دار ابن حزم بيروت لبنان الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٣٨٠.

وقال الألباني محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض

الأولى، ج ١، ص ٢١٨: "باطل لا أصل له". وقد أورده بهذا اللفظ الغزالي في "الإحياء"، ج ٤، ص ٣٨، مجزوماً بنسبته إليه ﷺ فقال العراقي في "تخرجه": ذكره مالك بلاغا بغير إسناد، وقال ابن عبد البر: لا يوجد في "الموطأ" إلا مرسلًا لا إسناد له، وكذا قال حمزة الكتاني: إنه لم يرد من غير طريق مالك، وقال أبو طاهر الأنماطي: وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ فلم أظفر به ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به، قال: وادعى بعض طلبه الحديث أنه وقع له مسنداً.

قلت (الألباني): فالعجب من ابن عبد البر كيف يورد الحديث في "التمهيد" جازماً بنسبته إلى النبي ﷺ في غير موضع منه، فانظر: ج ١، ص ١٠٠، وج ٥، ص ١٠٨، وج ١٠، ص ١٨٤!.

قلت: الحديث في "الموطأ"، ج ١، ص ١٦١، عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "إني لأنسى أو أنسى لأسن". فقول المعلق على "زاد المعاد"، ج ١، ص ٢٨٦، وإسناده منقطع ليس بصحيح بدهاءة لأنه كما ترى بلاغ لا إسناد له، ولذلك قال الحافظ فيما نقل الزرقاني في "شرح الموطأ"، ج ١، ص ٢٠٥: لا أصل له.

وظاهر الحديث أنه ﷺ لا ينسى بياعث البشرية وإنما ينسيه الله ليشرع، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما

وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٤، ص ٣٧٣، الاستذكار، ج ٣، ص ٤١٦).

(٤٠) أخرجه في كتاب الجامع ما جاء في حُسْنِ

الْخُلُقِ، ج ٢، ص ٤٨٥، ح (٢٦٢٦).

وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ج ٢، ص ١٠٢، ح (١٦٠٣): (ضعيف).

وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ١٥٨٣: منقطع ورجاله ثقات.

وقال ابن عبد البر: "وهاو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم". (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٤، ص ٣٠٠).

وهذا الحديث أخرجه من طريق مالك البيهقي في شعب الإيمان، ج ١٠، ص ٣٨٣، ح (٧٦٦٦).

وهناك حديث أخرجه: أحمد في المسند، ج ٣٦، ص ٣١٣، ح (٢١٩٨٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: " يَا مُعَاذُ، أَتَيْعَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ

من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي"، ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه ﷺ حكم وفوائد من البيان والتعليم، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه ﷺ لهذا الحديث الباطل! لمعارضته لهذا الحديث الصحيح.

(٣٩) أخرجه في كتاب الاعتكاف باب ما جاء

في ليلة القدر، ج ١، ص ٤٣٠، ح (٨٩٦).

قال الألباني محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ضعيف الترغيب والترهيب، ط. مكتبة المعارف - الرياض، ج ١، ص ١٥١، ح (٦٠٤): (ضعيف معضل).

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٤١٠هـ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح (٣٣٩٥) وفي فضائل الأوقات، ص ٢٠٨، ح (٧٨) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ.

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلًا ولا مسندا

الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٣٢٠، ح(٥٣٠) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرٍ الْمَقَارِيزِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جُوْنَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ... به.

والبيهقي في شعب الإيمان، ج١٠، ص٣٨٠، ح(٧٦٦٠) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا الْأَصْمُ، نا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، نا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ... به.

وأبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني (ت ٥٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط. السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ج٤، ص٣٧٦. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مَرِيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ... به.

وفي أحمد بت عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ) مسند البزار البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط. مكتبة العلوم

حَسَنٌ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط. حسن.

والطبراني في معاجمه الثلاثة سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م، ج٢٠، ص١٤٤، ح (٢٩٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَالِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ... به.

وفي ج٢٠، ص١٤٥، ح(٢٩٧) قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيِّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ قَالَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ... به.

وفي ج٢٠، ص١٤٥، ح (٢٩٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ... به.

وسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، محسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين - القاهرة، ج٤، ص١٢٥، ح (٣٧٧٩)، وسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، ط. المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان:

«عبدالله لا تُشركُ به شيئاً»، قال: يا نبيَّ الله زدني، قال: «إذا أسأت، فأحسن»، قال: يا رسول الله زدني، قال: «استقيم وليحسن خلقك» وقال الألباني: حسن (الصحيحه ح (١٢٢٨).

والطبراني في المعجم المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٣٩، ح (٥٨)، والأوسط، ج ٨، ص ٣١٨، ح (٨٧٤٧) قال: حَدَّثَنَا مُطَلِّبٌ، نا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّ أَبَا السَّمِطِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُهَرِّيِّ... به وقال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَرِّيِّ إِلَّا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ.

والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الإيمان، ج ١، ص ١٢١، ح (١٧٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا عبد الله ابن صالح، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيُّ، أَنَّ أَبَا السَّمِطِ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمُهَرِّيِّ... به وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَصْرِيِّينَ وَلَمْ يُخْرَجْهُ»، ووافقه الذهبي.

وفي كتاب التوبة والإنابة، ج ٤، ص ٢٧٢، ح (٧٦١٦) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِيٍّ، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيُّ، أَنَّ أَبَا السَّمِطِ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمُهَرِّيِّ... به وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرَجْهُ، ووافقه الذهبي.

والحكم - المدينة المنورة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، ج ٧، ص ٨٩، ح (٢٦٤٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى قَوْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَفْشِ السَّلَامَ، وَابْذُلِ الطَّعَامَ، وَاسْتَحِ اللَّهَ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ وَلْتُحْسِنِ خُلُقَكَ مَا اسْتَطَعْتَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي بِهِذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ مُعَاذٍ.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، ج ٢، ص ٨٢٧، ح (٨٢٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ... به. وأخرج ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان فصل من البر والإحسان - ذَكَرُ الْإِخْتِبَارَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعْقِيبَ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ، ج ٢، ص ٢٨٣، ح (٥٢٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ ابْنِ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ:

ص ٥٢، ح (١٢٦٨٤)، وحسنه الألباني.
(السلسلة الصحيحة، ج ٣، ص ٣٠٢،
ح (١٢٢٨).

(٤١) أخرجه في كتاب الصلاة باب الاستمطار
بالتجوم، ج ١، ص ٢٦٧، ح (٥١٧)، وهذا
الحديث جاء موصولاً عند الطبراني في
المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣٧١، ح
(٧٧٥٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمَرَ الوَاقِدِيِّ، نَا عبدالحكيم بن عبد الله
ابن أبي فروة قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ
الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَنْشَأَتِ السَّمَاءُ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فَهُوَ
عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ» وقال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَّا عبدالحكيم،
تَفَرَّدَ بِهِ: الوَاقِدِيُّ».

وابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق
لابن أبي الدنيا، ص ٨١، ح (٤٢) قال:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَاتِمٍ
الْأَزْدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ.. به.

وأبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن
حيان أبو الشيخ (ت ٣٦٩هـ)، العظمة،
المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس
المباركفوري، ط. دار العاصمة- الرياض
الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ٤، ص ١٢٤٧، قال:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عبد الله بن
عبيد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ،

والبيهقي في شعب الإيمان، ج ١٠،
ص ٣٨٢، ح (٧٦٦٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو
عبدالله الحافظ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابن الفضل الشَّعْرَانِيُّ، نَا جَدِّي، نَا عبدالله
ابن صالح، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ
الثَّجِيبِيُّ، أَنَّ أَبَا السَّمِيْطِ سَعِيدَ بْنَ أَبِي
سَعِيدِ الْمَهْرِيِّ.. به.

والدولابي في الكنى والأسماء، ج ٢،
ص ٦٢٩، ح (١١٢٧) قال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ
ابن شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ،
عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عبدالله بن وهب، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ
أَنَّ أَبَا السَّمِيْطِ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى
الْمَهْرِيِّ.. به.

والخراطي محمد بن جعفر الخراطي المتوفي
(٥٢٤٠هـ) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود
طرائفها، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر
البحيري، ط. دار الآفاق العربية، القاهرة
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٨،
ح (٦) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ،
حَدَّثَنَا عبدالله بن صالح كاتب الليث بن
سعد، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّ أَبَا
السَّمِيْطِ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى
الْمَهْرِيِّ... به.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط
وفيه عبدالله بن صالح وقد وثق وضعفه
جماعة وأبو السميطة سعيد بن أبي سويد
مولى المهري لم أعرفه. مجمع الزوائد، ج ٨،

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو... به.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق: وهاب، ج ١، ص ٢١٢.
- وقال ابن رجب: وهذا من البلاغات لمالك التي قيل: إنه لا يعرف إسناده.
- تفسير ابن رجب الحنبلي، ج ٢، ص ٣٥٢، رحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٥٧٩٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية. ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٩، ص ٢٦٥.
- وقد وصلها ابن الصلاح عن عائشة وقال الهيثمي مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٤٦٠، ح (٣٣٠٠).
- رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به الواقدي قلت: وفي الواقدي كلام وثقه غير واحد وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا.
- (٤٢) إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٠٢هـ)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المحقق: صلاح فتحي هلال، ط. مكتبة الرشد: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ج ١، ص ٨٣.
- (٤٣) وقد طبعت بتحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبي غدة ط. المطبوعات الإسلامية- حلب.
- (٤٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٤، ص ١٦١.
- تدريب الراوي تحقيق: وهاب لطيف، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ص ٨٣-٨٤، توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر لطاهر الجزائري تحقيق: أبو غدة ص ٩١١-٩٣٧.
- (٤٥) الاستذكار، ج ٣، ص ٤١٧.
- (٤٦) المفصل في علوم الحديث، ج ١، ص ١٣٨.
- (٤٧) علوم الحديث في ضوء تطبيقات الحديثين النقاد، ص ٤٣.
- (٤٨) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللبثي كتاب الصلاة باب وقوت الصلاة، ج ١، ص ٣٥، ح (٣).
- (٤٩) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللبثي كتاب الصلاة باب وقوت الصلاة، ج ١، ص ٣٧، ح (٦).
- (٥٠) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللبثي كتاب الصلاة صلاة التأفلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الذابئة، ج ١، ص ٢١٤، ح (٤٠٩).
- (٥١) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللبثي كتاب الصلاة صلاة التأفلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الذابئة، ج ١، ص ٢١٤، ح (٤١١).
- (٥٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٦٥.
- (٥٣) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، المحقق: معطي أمين قلعجي، ط. دار المكتبة العلمية- بيروت: الأولى، ١٤٠٤هـ/

- ١٩٨٤م، ج ١، ص ١٣. وانظر: مصطفى ابن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، السنة ومكانتها من التشريع، ط. المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٤٣٧.
- (٥٤) عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، دار النشر: دار الريان للتراث القاهرة: الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ١.
- (٥٥) عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط. مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب: الأولى، ج ١، ص ١٣٨.
- (٥٦) وانظر بالإضافة الى المراجع السابقة الحسن ابن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المحقق: محمد عجاج الخطيب ط. دار الفكر- بيروت: الثالثة، ١٤٠٤هـ، ص ٤٠٣. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو رحمن فواز أحمد زمرلي ط. مؤسسة الريان- دار ابن حزم الأولى ١٤٢٤- ٢٠٠٣هـ، ج ٢، ص ٨٢١، رقم (١٥٤٢).
- (٥٧) طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، المحقق: فتاح أبو غدة، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب:
- الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ٣٥، ٣٦.
- (٥٨) الضعفاء الكبير للعقيلي، ج ١، ص ١٤. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد باقي، ط. دار إحياء التراث بيروت، ومقدمة صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠.
- (٥٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٦٢-١٦٥.
- (٦٠) موطأ مالك، ت: الأعظمي، ج ١، ص ٢٥.
- (٦١) له بن عدي أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد موجود-علي محمد معوض وفتح أبو سنة، ط. الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٧٧.
- (٦٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٧٩.
- (٦٣) محمد خلف سلامة، لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين)، ج ٤، ص ٣٠٤.
- (٦٤) انظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى ابن يحيى الليثي كتاب الصلاة باب الوثرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، ج ١، ص ١٨٤، ح (٣٣٠)، وفي باب وَضْعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٢٢٥، ح (٤٣٦)، وفي موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري الصوم باب ما جاء في السحور، ج ١، ص ٣٠٠، ح (٧٧١).
- (٦٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٦١، ترجمة رقم (٤١٥٦).

- (٦٦) في: تاريخه، ج ٣، ص ١٧٨.
- (٦٧) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني (ت ٥٢٥٩هـ)، أحوال الرجال، تحقيق السيد صبجي السامرائي ط. مؤسسة الرسالة، ص ١٦١، ترجمة رقم (١٤٤).
- (٦٨) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الضعفاء والمتروكون، المحقق: له القاضي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت: الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ١٦٣، ترجمة رقم (٣٥٨).
- (٦٩) موطأ مالك رواية أبي مصعب كتاب الضحايا باب ما يكره من الذبائح، ج ٢، ص ١٩٨، ح (٢١٦٥).
- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا أَحَدَ شَفْرَةَ، وَقَدْ أَحَدَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: أُنْعَدُّبُ الرُّوحَ، أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا.
- (٧٠) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٤٧، ترجمة رقم (١٩١٧).
- (٧١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت ٣٥٤هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط. دار الوعي- حلب: الأولى، ١٣٩٦هـ، ج ٢، ص ١٢٧، ترجمة رقم (٧٢٢).
- (٧٢) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، ج ٢، ص ٧٠، ترجمة رقم (١٧٥٧)، والكامل في ضعفاء الرجال، ج ٦، ص ٣٨٧.
- (٧٣) ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان: الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، ج ٢، ص ٣٥٣، ترجمة رقم (٤٠٥٦)، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤٦، ترجمة رقم (٧٩).
- (٧٤) الجوزجاني، أحوال الرجال، ص ٢٣٧، ترجمة رقم (٢٣٦).
- (٧٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٨٥، ترجمة رقم (٣٠٦٥).
- (٧٦) ينظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللبثي كتاب الصلاة باب ما جاء في ركعتي الفجر، ج ١، ص ١٨٧. ح (٣٣٨)، وما جاء في الاستسقاء، ج ١، ص ٢٦٥، ح (٥١٤).
- (٧٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٣٦٣، ترجمة رقم (١٥٩٢).
- (٧٨) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، ج ٢، ص ٤٠، ترجمة رقم (١٦٢٤).
- (٧٩) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٦٩، ح (٣٦٩٦).
- (٨٠) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٦٦، ترجمة رقم (٢٧٨٨).
- (٨١) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللبثي كتاب الجامع باب ما جاء في

- المُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ٤٩٥، ح (٢٦٤١).
- (٨٢) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٣٤، ح (١٨٥٠).
- (٨٣) ابن حبان، المجروحين، ج ٢، ص ١٣٠، ترجمة رقم (٧٢٥)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ج ٢، ص ١٧٨، ترجمة رقم (٢٣١٢).
- (٨٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٤١، ترجمة رقم (٥٢)، وميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٧٣، ترجمة رقم (٥٦٤٢)، وصلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكليدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي مجيد السلفي، ط. عالم الكتب - بيروت: الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٣٨، ترجمة رقم (٥٢٢).
- (٨٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٩٢، ترجمة رقم (٤٦٠٠).
- (٨٦) ينظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى ابن يحيى اللبثي كتاب الصلاة باب ما جاء في ذلوك الشمس وغسق الليل، ج ١، ص ٤٢، ح (٢٠)، وفي كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. ج ١، ص ١٤٨، ح (٢٤٨)، وفي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العريّة. ج ٢، ص ١٤٢، ح (١٨١٤).
- (٨٧) ابن منجوية، رجال مسلم، ج ١، ص ١٩٥، ترجمة رقم (٤١٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٠٦، ترجمة رقم (٢٨)، وتهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٩٣، ترجمة رقم (٦٨٦).
- (٨٨) تقريب التهذيب، ص ١٩٨، ترجمة رقم (١٧٧٩).
- (٨٩) ينظر مثلاً: موطأ الإمام مالك رواية يحيى ابن يحيى اللبثي كتاب الزكاة ما جاء فيما يُعتدُّ به من السخل في الصدقة، ج ١، ص ٣٥٦، ح (٧١٢)، وفي كتاب الصيام. ما جاء في رؤية الهلال للصائم واللفظ في رمضان. ج ١، ص ٣٨٦، ح (٧٨٣)، وفي كتاب الحج العمل في الهدى إذا عطب أو ضلّ، ج ١، ص ٥١٢، ح (١١٢٢).
- (٩٠) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٤٦٨، ترجمة رقم (١٩٠٣)، وميزان الاعتدال، ج ١، ص ٣٧٣، ترجمة رقم (١٤٠٤)، وتهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ترجمة رقم (٥٥).
- (٩١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٨٥، ترجمة رقم (٧٢٢).
- (٩٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٣٥، ترجمة رقم (٨٥٩).
- (٩٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥،

- ص ٣٧٣، ترجمة رقم (٦٤٨)، تقريب التهذيب، ص ٣١٩، ترجمة رقم (٣٥٦٣).
 (٩٤) محمد خلف سلامة، لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين)، ج ٤، ص ٣٠٥.
 (٩٥) الفيومي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٤٢٥.
 (٩٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٢٧.
 (٩٧) سبق تخريجه.
 (٩٨) محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي، المطبعة العمومية بدمشق، ص ٥.
 (٩٩) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف، ج ١، ص ٤١٩، ح (٨٦٦)، وأحمد في المسند، ج ٤٢، ص ٣١١، ح (٢٥٤٨٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ج ١، ص ١٦٧، ح (٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَأَنَّ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ..
 (١٠٠) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٨، ص ٣١٧.
 (١٠١) كما في التمهيد، ج ٨، ص ٣٢٠.
 (١٠٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين حميد، ط. دار الفكر، ج ٢، ص ٣٣٢.
 (١٠٣) أخرجه الخطيب في "تاريخه"، ج ٢، ص ١٣٠، من طريق الطبراني، وهذا في الأوسط" (٦٦٠٤)، وفي الصغير" (١٠١٧) قال: حدثنا محمد ابن جعفر بن الإمام الدمياطي، ثنا علي بن المديني؛ ثنا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله بن عمر. (انظر: تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد، ج ١، ص ٤٥١).
 (١٠٤) موطأ مالك كتاب الصلاة باب الاغتسال يوم الجمعة، ص ٤٧، ح (٦٤).
 (١٠٥) علل الدارقطني - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ٢، ص ٤٢.
 (١٠٦) أخرجه: مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي كتاب الصلاة قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ١، ص ٢٠٩، ح (٣٨٩).
 (١٠٧) ابن عبد البر التمهيد، ج ١١، ص ١٦١ و ١٦٢.
 (١٠٨) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط. دار طيبة-الرياض: الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ١٣، ص ١٩٦.
 (١٠٩) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم

- (ت ٥٣٢٧هـ)، **علل الحديث**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن له الحميد وخالد بن رحمن الجريسي، ط. مطابع الحميضي: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ٤، ص ٣٧٨، برقم (١٤٩٩).
- (١١٠) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري كتاب البيوع، ج ٢، ص ٣٩٨، ح (٢٧١٤).
- (١١١) من هذا الوجه أخرجه: البخاري كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ج ١، ص ٩٣، ح (٢٣٤)، مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٩٧١-٩٧٢ رواية يحيى الليثي، عن الزهري، به. وأحمد في مسنده، ج ٤٤، ص ٣٧٩، ح (٢٦٧٩٦)، وغيرهم.
- (١١٢) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد باقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عزيز بن له بن باز، ج ١، ص ٣٤٤.
- (١١٣) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي كتاب الصلاة باب وقوت الصلاة، ج ١، ص ٣٧، ح (٦).
- (١١٤) السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج ١، ص ٢١.
- (١١٥) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من